

مناقشة علمية

هادئة لفتوى فضيلة مفتي مصر

بشأن شهادات الاستثمار

فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى - مفتي جمهورية مصر العربية - أخ عزيز، وصديق قديم، عرفته منذ سنين طويلة، فلم أجد فيه إلا الغيرة على الدين، والأدب الجم، ودمائة الأخلاق والمودة لإخوانه، ومعرفة الفضل لذويه.

ومعرفتى به وحبى له، وحسن ظنى فيه - ككثيرين غيرى - تجعلنى أكثر ما أكون حرصا على ألا ينساق وراء ضغوط وإغراءات تورطه فيما لم يكن من طبيعة نهجه وخطه.

ونقدى لفتواه - أو لبيانه أو لكلمته - لا يقلل من مودتى له، وإعزازى إياه، بل كما قال الإمام الحافظ الذهبى عن الإمام ابن تيمية: شيخ الإسلام حبيب إلينا، ولكن الحق أحب إلينا منه.

* * *

كتبت الدراسة السابقة عن (الفوائد) قبل أن تصدر دار الإفتاء

بيانها، أو فتواها الأخيرة.

ثم أصدر صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوى - مفتى جمهورية مصر العربية - فتواه المتعلقة بشهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى، وهو بنك ربوى عريق فى الربا منذ نشأته إلى اليوم. . حتى إنه لم يحاول أن يفعل كما فعل بنك مصر مثلاً من إنشاء بعض الفروع التى تتعامل بالمعاملات الإسلامية، إصراراً منه على التمسك بمبادئه الأساسى، ومضياً فى خطه الأصلى الذى لا يرى أن يعيد عنه قيد شعرة.

وشهادات الاستثمار هى نوع من القروض بين الحكومة - ممثلة فى البنك - وبين الممولين من أفراد الشعب. فالحكومة تستقرض الناس ليساهموا فى مشروعاتها أو نفقاتها، والراغبون من أبناء الشعب يقرضونها، ويتقاضون على قرضهم هذا فوائد محددة، يعينها البنك فى كل عام بنسبة مئوية معلومة ١٠٪ مثلاً أو أقل أو أكثر، المهم أنها منسوبة إلى رأس المال وليس إلى الربح. وأنها تحدد عند الدفع فى كل عام. وقد تختلف من عام إلى آخر، شأن كل الفوائد الربوية.

ولم يذكر فضيلة المفتى أن أسئلة جديدة كثيرة قد انهالت عليه من هنا وهناك تستفسر عن حكم الشرع فى هذه الشهادات وما مائلها، ولكن يبدو أن طالب الفتوى هذه المرة لم يكن هو

الشعب، ولكن كانت الدولة.

وكننت أظن أن المفتى - وقد استفتته الدولة فى الموضوع - أن يحيلها على مؤسسة رسمية أنشأتها الدولة بقانون، وجعلت من اختصاصها البحث فى القضايا الجديدة، والمسائل المهمة، وهذه المؤسسة هى (مجمع البحوث الإسلامية) إحدى الهيئات الأساسية الثلاث، التى تكون الأزهر الشريف، وهو مجمع عالمى يفترض فيه أن يتكون من كبار علماء الأزهر، وعدد آخر من كبار علماء العالم الإسلامى .

كان بوسعه أن يعتذر بأنكم - معشر الحكام - حصرتم مهمة المفتى من سنين طويلة فى الإجابة عن فتاوى الميراث وغيرها، من المسائل الشخصية والتصديق على حكم الإعدام، وإعلان ثبوت هلال رمضان وشوال وذى الحجة!! ولم تسألوه عن تطبيق أحكام الشريعة فى الاقتصاد والمعاملات والسياسة والعقوبات. . ونحوها!

وكان يمكنه أن يعتذر بوجود فتاوى لمفتين سابقين قد يكونون أعرق منه فى علم الفتوى، ولا يحب أن يخالفهم.

كان بوسعه أن يفعل ذلك ولن يلومه أحد.

ولكن فضيلة المفتى، وهو أخ عزيز - غفر الله لنا وله - استدرج إلى طريق آخر متجاهلاً شيخ الأزهر ومجمع البحوث،

ومجامع الفقه فى العالم الإسلامى ، ومؤتمرات الفقه والاقتصاد والدعوة والبنوك الإسلامية وغيرها . . . مستعينا بفتة قليلة العدد والعدة ، معروفة الاتجاه ، أغلبهم ليسوا من علماء الفقه ، ولا ممن مارسوه تأليفاً أو تدريساً ، أو فتوى أو قضاء ، وبدأ يبحث فى فوائد البنوك وما فى حكمها من شهادات الاستثمار وما شابهها ، برغم تحذير المخلصين له وتنبيهه على أن هناك من يحاول توريطة فيما يخشى أن يندم عليه حين لا ينفع الندم .

وكان فضيلته قد شرفنى فى بيتى بالقاهرة فى أوائل شهر يوليو من هذا العام (١٩٨٩م) وتدارسنا الموضوع المثار ، مع بعض الإخوة وناقشناه من شتى جوانبه ، وحسبنا أننا قد أزلنا بعض اللبس الذى كان فى ذهن الدكتور ، نتيجة بعض الردود المضللة التى جاءت من بعض الجهات ، وبعد ثلاث ساعات انتهى فضيلته إلى أنه لن يصدر فتوى وإنما هو يريد أن يفهم ما يجرى من المعاملات ، ويستوضحها من أهل الاختصاص ، حتى إذا سئل فيها كان على بينة ، وأنه إذا أصدر فى ذلك شيئاً ، فسيعرضه علينا قبل صدوره ، وهذا من أدبه وتواضعه المعروف ولا شك ، وكان معى فى هذه الجلسة أخوان كريمان من أهل الاختصاص هما : الدكتور على السالوس ، وهو من أهل الفقه ، والدكتور عبد الحميد الغزالى ، وهو من أهل الاقتصاد .

وقد دعت جمعية الاقتصاد الإسلامى بالقاهرة إلى ندوة موسعة يحضرها أهل الفقه وأهل الاقتصاد وأهل القانون، ودعى إليها فضيلة الدكتور النمراول من أثار هذه القضية على صفحات الصحف المصرية وفضيلة الدكتور المفتى، وكل من يناصر رأيهما، ولكنهما للأسف لم يحضرا، وكان اتجاه الحاضرين - وهم أكثر من مائة - إلى تحريم الفوائد كلها، واعتبارها الربا الجاهلى الصريح، ولم يشذ عن ذلك إلا واحد ونصف.

وفى (ملتقى الفكر الإسلامى) بالجزائر، التقيت بفضيلة المفتى، وأكدت تحذيرى له مرة أخرى، وأشهد منصفاً أنه قال لى: إننى أعددت مسودة لشيء فى هذا الموضوع، وأريد أن أقرأه عليك، وتواعدنا على اللقاء عند شيخنا الشيخ محمد الغزالى ولكن عذراً حال بينى وبين هذا اللقاء، وكان سفر المفتى فى ذلك اليوم، فلم يقدر لى أن أسمع أو أقرأ ما كتبه.

وأخيراً فوجئنا بالفتوى الصادرة من (دار الافتاء) والتي أعلنها المفتى فى مؤتمر صحفى، وقد نشرتها الصحف المصرية يوم الجمعة ٨/٩/١٩٨٩م فى صفحاتها الأولى وضخمتهما أجهزة الإعلام المصرية، لحاجة فى نفس يعقوب، والتي تعلن أن شهادات الاستثمار حلال وجائزة شرعاً، ومثلها صناديق التوفير... وقد سكتت عن (فوائد البنوك) الموضوع الأسمى وربما كان تأجيلها

لاختبار ماذا تحدثه هذه الفتوى، فإذا اطمأنوا إلى تقبل الناس لها،
تجروا على الخطوة التالية، وأول الغيث قطر ثم ينهمر!
فلننظر في هذه الفتوى وفي قيمة ما استندت إليه واعتمدت
عليه من أدلة شرعية:

١ - بدأت الفتوى بالتذكير بقاعدة مسلمة متفق عليها، وهي
وجوب تحرى الحلال البين، واجتناب الحرام البين، واتباع الشبهات
فيما لم يتبين، عملاً بالحديث الصحيح المشهور: «إن الحلال بين،
وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس،
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن
يقع فيه» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

وقد أصاب المفتى بذكر هذه القاعدة والاستدلال بهذا الحديث،
وبالحديث الآخر المشهور أيضاً: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»
وفسره بقوله: «أى اترك ما تشك في كونه حراماً، وخذ ما لا
تشك في كونه حلالاً».

ومقتضى تطبيق هذه القاعدة أن يترك المسلم التعامل بهذه
المعاملات المعجونة بالربا، فإنها - إن لم تكن الحرام البين، كما
يرى ذلك جمهور الثقات من العلماء - لا تخرج عن دائرة
الشبهات، بل الشبهة فيها قوية، حتى عند المفتى نفسه، كما

سيتبين ذلك من النظر فى مضمون الفتوى .

٢ - تعرضت الفتوى للمعاملات المتفق على حلها - مما يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال وغيرها - مثل البيع والمشاركة والمضاربة وغيرها، وكذلك المعاملات المتفق على حرمتها مثل كل معاملة يشوبها الغش أو الخديعة أو الظلم أو الاستغلال أو غير ذلك من الرذائل التى تتنافى مع شريعة الله تعالى .

وهذا فى الواقع خروج عن محل النزاع، والمركة دائرة حول فوائد البنوك وما يشبهها ويلحق بها من شهادات الاستثمار ونحوها، فهذا استطراد فى غير موضعه، ولا حاجة إليه، لأنه معلوم للخاص والعام .

ولكنى آخذ على الفتوى فى هذه النقطة بعض الملاحظات :

(أ) أن فيها غمراً وتشكيكاً فى البنوك الإسلامية، حيث قالت عنها: إنها يفترض فى معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية، أو على غيرها من المعاملات التى أحلها الله تعالى، والتى تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص دون تحديد سابق لها فى الزمان أو المقدار، والتى ينتفع جميع الأطراف بأرباحها، ويحملون جميعاً خسائرها بطريقة يتوافر معها

العدل، فهذه المعاملات وأرباحها حلال وجائزة شرعاً. انتهى.

فهذه الصيغة (يفترض فى معاملاتها) تحمل شيئاً من التشكيك فى كل البنوك الإسلامية، مع أن لهذه البنوك هيئات رقابة شرعية، بعض أعضائها زملاء لفضيلة المفتى، وبعضهم أساتذة له.

(ب) ومثل ذلك قوله (البنوك التى تسمى نفسها إسلامية) فهذا الوصف غمز لا يليق، ولا يخدم إلا البنوك الربوية - وأخشى أن يكون مقدمة لتبرير فوائد هذه البنوك بصراحة، كما يتوقع كثيرون، وهو ما أستبعده من المفتى لأننى لازلت أرى فيه بقية من خير.

(ج) وقد ذكر المفتى هنا أن ما تقوم به البنوك الربوية (التي لا تصف نفسها بالإسلامية) من معاملات تسميها (إسلامية) من (الحلال المتفق عليه).

وهذا غير مسلم، فإن من العلماء كثيرين لا يزالون يشككون فى شرعية هذه المعاملات التى يقوم بها بنك لا يلزمه قانونه ونظامه باجتناب الربا، ولا يفرض عليه رقابة شرعية، ولا يتأكد عميله من وجود ذمة مالية مستقلة للمال الحلال، ... إلخ، فكان الأولى أن يدرج ذلك فى المختلف فيه ويرجع

المفتى ما يراه تبعاً لما تبين له من دلائل . . .

وقد يدخل فى ذلك ما تأخذه البنوك المتخصصة، مما قد يسمى مصروفات إدارية، فهذه أيضاً قد ينازع فيها منازعون تقتضى الأمانة العلمية أن يشار إلى رأيهم، وإن كان مرجوحاً فى نظر المفتى، فلا يدخلها فى المعاملات المتفق على حلها.

(د) وفى الجانب الآخر: (الحرام المتفق عليه) ذكرت الفتوى مثلاً له: أن يقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلاً - لمدة معينة، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع، انتهر الدائن هذا العجز وقال للمدين على سبيل الاستغلال: إما أن تدفع ما عليك، وإما أن تدفع لى هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلاً - فهذا هو الربا الجلى الذى أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك. اهـ.

وكنت أود من فضيلة المفتى - وهو بصدد البيان والتوضيح - أن يقول: فهذه صورة من صور الربا الجلى، ولا يحصر الربا الجلى فى الصورة المذكورة وحدها كما يتضح من كلامه، وكما هو واضح من تفسير الذين يقولون: إن ربا الجاهلية ينحصر فى قول الدائن للمدين إذا حل الأجل: إما أن تقضى، وإما أن تربى، وقد ناقشنا

ذلك فى الدراسة التى بىنا فىها تحرىم فوائد البنك بىقین .

وموجب الفتوى ومفهومها: أن من ذهب إلى إنسان من أول الأمر يقول له: أقرضنى مائة جنيه- مثلاً- وسأدفعها لك بعد شهر- مثلاً- مائة وعشرة، لم ىدخل ذلك فى الربا الحرام المتفق علیه، لأنه حصر الربا فى الصورة الأخرى، بصيغة الحصر المعروفة عند أهل النحو والبلاغة بتعريف المسند والمسند إليه. وبينهما ضمير الفصل (فهذا هو الربا الجلى) أى لاغير .

٣ - أما صلب الفتوى فهو مايتعلق بشهادات الاستثمار وقد أدخلها المفتى تحت عنوان: «المعاملات المختلف فىها» مع أن الاختلاف فىها يسیر، والإجماع يكاد يكون منعقدا على أن فئة(أ)، و(ب) محرمة شرعا: والخلاف فى فئة (ج).

وانى لأتساءل مع المستشار الكبر الأستاذ طارق البشرى:

«لماذا اختار الشىخ المفتى أقوالا وردت فى اجتماع هذه اللجنة وقصر عرضه علیها، وكانت لديه فتاوى أكثر حسما وأوضح معنى. صدرت عن ذات دار الإفتاء التى يتولاها فضيلته الآن، وقد صدرت فى عهد سلفه الإمام الأكبر شىخ الجامع الأزهر الآن فضيلة الشىخ جاد الحق على جاد الحق، منها ما صدر فى ١٤

مارس ١٩٧٩م وذكرت: أن أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض، لأنهما من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع.

ومنها الفتوى الصادرة في ٩ ديسمبر ١٩٧٩م: لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة.. فإن فوائد تلك الشهادات، وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة، تدخل في نطاق ربا الزيادة، لا يحل للمسلم الانتفاع بها. أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما.. وقد يجرى هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد..».

ومنها الفتوى الصادرة في ١٠ يناير ١٩٨٠م التي أباحت الشهادات ذات الجوائز، ثم أعقبت «أما الفائدة المحددة مقدما لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة فهي محرمة، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعا».

ومنها الفتوى المؤرخة ١٢ يناير ١٩٨٠م..

ومنها الفتوى الصادرة فى ٢٢ يناير ١٩٨٠ . التى ذكرت أنه لافرق فى حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة، ومنها الفتوى المؤرخة ٢ أغسطس ١٩٨٠م التى ذكرت أن: «شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما من قبيل القرض بفائدة، وأن كل قرض بفائدة محددة ربا محرم. .» وكذلك الفتوى الصادرة فى ٢ فبراير ١٩٨١م.

بل أقول: هذا ما أفتى به فضيلة د. طنطاوى نفسه منذ عدة أشهر، وبالتحديد فى ١٩ فبراير ١٩٨٩م، فقد حصل أحد المواطنين على مكافأة تقدر بـ ٤٢٠٠٠ جنيه، وهو يريد أن يضعها فى صورة شهادات استثمار شهرية، حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال فى شركات توظيف الأموال، وحالته الصحية لا تسمح له بالقيام بأى مجهود، وقد قرأ بجريدة (أخبار اليوم) تحقيقا شارك فيه بعض العلماء، وأفاد بأن الودائع التى توضع فى البنوك تستخدم فى مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً، لا ربا، وحيث إنه حريص على ألا يدخل بيته حراما، بعث إلى المفتى يستفسر عن رأى الدين فى هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال، والبعض الآخر يقولون إنه ربا.

وكان جواب فضيلة المفتى الموقع باسمه بالنص كما يلى:

«يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ * فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾
 الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩ من سورة البقرة، ويقول الرسول الكريم ﷺ
 فيما روى عن أبي سعيد قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل
 يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء»
 رواه أحمد والبخارى. وأجمع المسلمون على تحريم الربا- والربا
 فى اصطلاح الفقهاء المسلمين هو زيادة مال فى معاوضة مال بمال
 بدون مقابل، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه فى كل
 الأديان السماوية.

لما كا ذلك، وكان إيداع الأموال فى البنوك أو إقراضها أو
 الاقتراض منها بأى صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما
 زمتا ومقدارا يعتبر قرضا بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدما
 حرام، كانت تلك الفوائد التى تعود على السائل داخلية فى نطاق
 ربا الزيادة المحرم شرعا، بمقتضى النصوص الشرعية. وننصح كل
 مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله والبعد عن كل
 مافيه شبهة الحرام، لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله: من أين
 اكتسبه وفيما أنفقه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ما الذى جد خلال هذه الأشهر القليلة فى الدنيا حتى غير المفتى فتواه تغييرا كليا؟ لانريد أن نساء به الظن، كما يرى بعض الناس، لشواهد وقرائن يذكرونها والأصل حمل حال المسلم على الصلاح، والحكم بالظواهر، وترك السرائر إلى الله تعالى، فلنحمل تغير فتواه إذن على تغير الاجتهاد.

فليكن ولنسلم، بأز شهادات الاستثمار مختلف فيها بين العلماء، ماين محرم كفضيلة المفتى فى فبراير ١٩٨٩م وماين محلل كالمفتى فى سبتمبر ١٩٨٩م، فما هى وجهة نظر المخالفين للرأى السائد المعروف القائل بالحرمة؟ وبعبارة أخرى: ما وجهة النظر التى غيرت مفتى سبتمبر عن مفتى فبراير؟؟ وما مستند اجتهاده الجديد إن تجاوزنا وسمينا ذلك اجتهادا؟

فلننظر فى الأمر بموضوعية وإنصاف.

لتحديد طبيعة هذه الشهادات أرسل فضيلة المفتى إلى البنك الأهلى (يستفتيه) عن هذه المعاملة وما حقيقتها؟ وما الدافع إلى إنشائها؟ وفيما تستخدم حصيلتها؟ ومن يقوم بدفع الأرباح التى تدرها؟..

ويلاحظ أن إجابة رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى عن هذا السؤال الأخير كانت مغايرة لسؤال دار الافتاء، فقد سألت الدار عن يقوم بدفع الأرباح التى تدرها شهادات الاستثمار

لأصحابها، وكان الجواب: تتحمل وزارة المالية (العوائد) التي تدرها شهادات الاستثمار بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها. أ هـ. فلم يقبل رئيس البنك أن يتورط فى تسمية هذه الفوائد أرباحا، لأنها ليست كذلك بالضرورة، وجعل ذلك عبئا تتحمله وزارة المالية، ربح المشروع أم خسر.

وهذا ما وضعه كلام الإمام الأكبر شيخ الأزهر لصحيفة الأهرام، عن شهادات الاستثمار، قال - حفظه الله -: «لقد علمنا من المختصين أثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار أن أموال شهادات الاستثمار توجه إلى الخدمات وأن الدولة تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات، وقد نص فى القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة ممنوحة لأصحاب هذه الشهادات، وهذا هو السبب الذى توقف مجمع البحوث من أجله فى تحديد الحكم الشرعى بالنسبة لهذه الشهادات».

ومن أعجب وأغرب ما فى أسئلة دار الإفتاء للبنك الأهلى: السؤال الأخير الذى يقول: هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا أو هى ودیعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها؟

فهذا تكييف شرعى وفقهى، يجب أن يسأل فيه البنك المفتى لا أن يسأل المفتى البنك؟!.

وكان فضيلة المفتى بهذا يلقن البنك ما يجب أن يقوله: وهو

ملاحظه المستشار الكبير طارق البشرى فى كلمته بصحيفة الوفد
يوم الجمعة الماضى (١٥/٩/١٩٨٩م).

٤ - والمهم بعد ذلك أن الفتوى اعتمدت أساسا على دراسة
قامت بها لجنة كونها مجمع البحوث الإسلامية من عدد من علماء
المذاهب الأربعة بالأزهر، لبحث موضوع شهادات الاستثمار،
وبيان الحكم فيها، وتقديم تقرير عنها. ومعظم هؤلاء العلماء من
غير أعضاء المجمع.

وأحب أن أسجل هنا مجموعة من الملاحظات:

الأولى: أن اللجنة لم تتفق على النتيجة أو القرار النهائى، بل
اختلفوا بين مجيز ومانع ولم يصدر عن اللجنة ما يمكن أن نسميه
قرارا، إنما هى مجرد مداولات.

الثانية: أن هذه اللجنة ليست صاحبة القرار فى هذا الأمر، لأن
مهمتها إعداد الدراسة وتقديمها للمجمع ليبت فيها بالقبول أو
الرفض، والواضح أن المجمع لم يتنّ ما انتهت إليه أغلبية اللجنة
ولم يتخذ قرارا فى ذلك، برغم مرور بضعة عشر عاماً على
تشكيلها (أى منذ سنة ١٩٧٦م).

الثالثة: أن أعضاء هذه اللجنة اختيروا باعتبارهم ممثلين
للمذاهب المتبوعة، فهم علماء مقلدون ملتزمون بأقوال مذاهبهم،

وترجيحات أهل الترجيح فيها، وليس لهم أن يجتهدوا من عند أنفسهم. وهذا يوجب عليهم أن يكون حكمهم فى هذه القضية مخرجا على أصول أئمتهم، وهو ما نفقده تماما فى أقوال الشيوخ (التسعة) الذين مالوا إلى إباحة هذه المعاملة.

فلم يقل لنا الدكتور سلام مذكور رحمه الله كيف خرج ذلك على أصول الحنفية؟؟

ولم يقل لنا الشيخ يس سويلم رحمه الله كيف خرج ذلك على أصول المالكية؟؟

ولم يقل لنا الشيخ عبد العظيم بركة- ولا أدرى أهو حى أم ميت- كيف خرج ذلك على أصول الحنابلة؟

وقد علمت أن العلامة الشيخ فرج السنهورى رئيس اللجنة أخذ على أعضاء اللجنة، أن ما انتهوا إليه ليس أكثر من رأى شخصى لهم، بعيدا عن مذاهبهم، والواقع أنه رأىٌ يفتقد الأدلة التى تجعل له اعتبارا.

لقد أحسن مشايخ المذهب الشافعى الأربعة حين قالوا: إنها أقرب ماتكون إلى المضاربة الفاسدة، لأن المال فيها من طرف والعمل من طرف، ولكن لاشرط جزء محدد من الربح مقدما، .
اعتبرت مضاربة فاسدة شرعا.

وكان يجب أن يضيفوا إلى ذلك وجود الضمان من المضارب، وهو مخالف لما هو مقرر شرعا بالإجماع أن يد المضارب يد أمانة لا يد ضمان.

أما مشايخ المذاهب الثلاثة الأخرى فقد تناقضوا فيما بينهم، وتناقضوا مع أنفسهم.

فتارة قالوا: - أو قال بعضهم- إن هذه المعاملة من باب المضاربة، وهى مضاربة صحيحة، ولا أدري كيف تكون مضاربة صحيحة، والفقهاء مجمعون على أن يد المضارب يد أمانة لا يد ضمان، وهنا يضمن البنك أصل المال على كل حال، وإن لم يتعد ولم يخزن ولم يقصر.

كما أنهم متفقون على أن تحديد مبلغ من النقود معلوم لأحد الطرفين فى المضاربة يفسدها بالإجماع كما نقل ذلك ابن المنذر، وابن قدامة وغيرهما.

والعجيب ن يقول ذلك الشيخ بركة باسم المذهب الحنبلى، وشيخ المذهب ابن قدامة صاحب (المغنى) ينقل الإجماع على ضد ذلك، فعلى أى شىء استند من مذهب أحمد بن حنبل؟

وعلى عكس ذلك يرى الدكتور مذكور: أنها معاملة حديثة، ولا تخضع لأى نوع من العقود المسماة وهى معاملة نافعة للأفراد

وللمجتمع، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للآخر،
والأرباح التي يطرحها البنك ليست من قبيل الربا، لانتفاء جانب
الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة!!

وكل هذه دعاوى لا دليل عليها، وتحكمات بغير برهان.

فالقول بأنها معاملة حديثة يكذبه قول من جعلوها مضاربة أو
قراضا، على اعتبار أنها دفع مال من طرف، وعمل من طرف
آخر، سواء اعتبرت فاسدة كما هو رأى البعض؟ أو صحيحة كما
زعم أحدهم.

ومن ذا الذى يقول: إن إعطاء المال لشخص، وأخذ عائد ثابت
عليه كل سنة أو حتى كل شهر، هو معاملة حديثة من مبتكرات
العصر ولم يعرفها الأولون؟! فهذا الفخر الرازى يقول فى
تفسيره: «إن ربا النسئة هو الذى كان مشهورا فى الجاهلية لأن
الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه
كل شهر قدرا معينا، ورأس المال باق بحاله».

فهذا كله أمر معروف من قديم عند العرب وغيرهم، قبل
الإسلام، وبعد الإسلام فى عصور الانحطاط والانحراف ولكن
على ندرة، فقد نص الفقهاء على مثله وحرموه.

فهذه المعاملة لا يخلو تكييفها عن أحد احتمالين:

إما قرض بفائدة محددة مشروطة مقدما، وهذا هو الواقع الذي ينطق به قانون إنشائها نفسه، ولهذا يسمى عائدها (فائدة) مطابقة لواقعها.

وإما قراض - بتعبير المالكية - أو مضاربة - بتعبير الحنفية - فسدت لعدم استيفائها للشروط الشرعية من مشاعية الربح، وأمانة اليد، وبهذا خرجت من دائرة الإذن الشرعى، لتدخل فى دائرة الحرام المحظور.

والقول بأنها (معاملة نافعة للفرد والمجتمع) قول خطابي إنشائي، لا يمثل الحقيقة، ولا برهان عليه.

ومن يدرى لعلها مشروعات كاسدة خاسرة، ككثير من مشروعات القطاع العام، لفساد الإدارة، وضعف الرقابة، وفساد المضائر وانتشار الرشوة، وفقدان الشواب والعقاب... إلخ... مانعرفه، ولو كانت هذه المؤسسات لها أصحاب يخسرون بخسارتها، ويربحون بربحها ومن حقهم أن يكافئوا من تسبب فى الربح، ويعاقبوا من جلب الخسارة... لكان لها وضع آخر.

وبهذا نعلم مقدار صحة القول بانتفاء احتمال الخسارة، ونحن نعلم كم من الشركات الكبرى تخسر الملايين كل عام... وكانت تكسب الملايين قبل أن تلحق بالقطاع العام.

والقول بأن الأرباح التى تطرحها ليست من قبيل الربا، لانتفاء الاستغلال والظلم، مجرد دعوى، فإنما هى الربا بعينه، هى (الفوائد) كما سماها القانون. وهى مدفوعة لأصحاب الشهادات على أى حال، خسر المشروع الذى ساهمت فيه أم كسب، فهى غير مربوطة بالربح، لا أصلا ولا مقدارا. وعبؤها على وزارة المالية، كما رأيناها فى رد البنك الأهلى.

وإذا كان الربا هو الزيادة المشروطة مقدما على رأس المال مقابل الأجل وحده، فهذه الفوائد هى الربا المؤكد بيقين لاريب فيه. إذ التعريف منطبق عليها تمام الانطباق.

ودعوى انتفاء الاستغلال والظلم غير مسلمة، فقد تخسر المؤسسة ولايتحمل صاحب المال شيئا، وقد تربح كثيرا جدا ولاينال إلا الفتات، فأين العدل؟ على أن هذا الكلام تعليل بعله لم يدل عليها نص ولا إجماع، وهو رأى محض فى مواجهة النصوص القطعية.

وإنى لأعجب كل العجب ممن يقول: إن تحريم الربح مقدما إنما هو من اجتهادات الفقهاء، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة. فما يقول هذا إلا من يجهل السنة ويجهل الإجماع كليهما، وهما مصدران من المصادر الأساسية للأحكام الشرعية، وقد دلا

على تحريم تحديد الربح - كما بيننا ذلك فى دراستنا السابقة، أخذنا من التحريم النبوى الثابت فى الصحيحين وغيرهما لتحديد شىء من نتاج الأرض فى المزارعة: ثمرة مساحة معينة من الأرض، أو مقدار معين - أرداب أو قناطير - لأحد الطرفين، فيختص بالغنم أو الغرم وحده، والمضاربة فى معنى المزارعة، كما قال الفقهاء .

وأعجب منه وأعرب قول فتوى دار الافتاء: إنه لا يوجد تحديد - بالمعنى الدقيق - للربح بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪!!

هل سمعتم أعرب من هذا يا أولى الألباب؟ إن الفوائد الربوية فى العالم كله لا تثبت على حال واحدة، فهى بين مد وجزر، وارتفاع وانخفاض، بحسب عوامل شتى يعرفها الاقتصاديون، فهل هذا التذبذب المستمر - والذى ينالنا رذاذ منه بلا شك - يخرج الفوائد الربوية المقطوع بها فى العالم عن كونها ربوية؟

٥ - على أن آخر فتوى المفتى لا يتسق مع أولها، فبينما يبدو من سياق الكلام السابق أن هذه المعاملة (شهادات الاستثمار) حلال وجائزة شرعا، وأن المفتى يقرها وهو ما أبرزته أجهزة الإعلام قصداً - يعود فى الأخير ليقول: وقد يسأل سائل: وما رأى دار الافتاء فى شأن التعامل فى شهادات الاستثمار، وفى شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل؟

والجواب - على لسان فضيلة المفتى - : «إن دار الافتاء قد اقترحت على المسؤولين بالبنك الأهلى أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح التى تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار بـ (العائد الاستثمارى) أو (بالربح الاستثمارى) وأن يحدفوا كلمة (الفائدة) لارتباطها فى الأذهان بشبهة الربا، مع اعترافنا بأن العبرة فى المعاملات بحقيقتها ومضمونها وليس بألفاظها وأسمائها.

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربح معين، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص، وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التى تطمئن النفوس إلى سلامتها».

أما الاقتراح الثانى فهو مقبول، وهو دليل على أن الشهادة ذات العائد الثابت لا تطمئن النفوس إلى سلامتها. . فينطبق عليهما ذكرته الفتوى فى أولها من اتقاء الشبهات استبراء للدين والعرض، ووفقا لحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». ولكن أضيف هنا أن هذا النوع من الشهادات لا يحظى بالقبول الشرعى الكامل إلا إذا كان خاضعاً لمبدأ الربح والخسارة، كما هى طبيعة الاستثمار الإسلامى.

ولماذا لا تكون الشهادات كلها من هذا النوع، وبهذا نعلم الشعب تحمل المسئولية ونشركه فى الإشراف على المشروعات

والمؤسسات التي يساهم فيها بماله، فيشارك في غنمها وغمرها، ويختار من يمثله في إدارتها ويحاسب القائمين عليها؟؟ . وأعتقد أن الأغلبية العظمى من الشعب - ومثله سائر الشعوب العربية - ترحب بهذا الاتجاه، الذي يريح ضمائرنا من الشك في الكسب الحرام، واللقمة الحرام، وتربية العيال من الحرام.

وأما الاقتراح الأول، سينقض آخره أوله، فما دامت العبرة باملسميات لا بالأسماء، والمدار في أحكام العقود أصلا على المقاصد والمعاني، لا على الألفاظ والمباني - كما تصرح الفتوى - فهل يغير من واقع المعاملة مجرد تغيير الاسم مع بقاء المسمى على حاله؟!!

لقد حذرنا الأحاديث النبوية ممن يشربون الخمر ويسمونونها بغير اسمها، ويستحلون الربا، باسم البيع، والسحت باسم الهدايا، وغير ذلك من الرذائل والجرائم التي ترتكب تحت أسماء مقبولة، فلا ينبغي لأهل العلم، أن يقعوا في هذا الشُّرْك ويحتالوا على ما حرم الله بتغيير الأسماء والعناوين، مع بقاء الحقائق والمضامين.

إن النكتة تقول على الرجل الأحمق: إنه كتب على علبة السكر (ملح) ليضلل النمل، ولكن النمل لم يخدع بتغيير العلبة ولا بماكتب عليها عن الوصول إلى (السكر) بحاسته الفطرية!

وهذا ما يصنعه الشعب المسلم تجاه هذه الحيل المكشوفة، فهو بفطرته وموارثه يعرف الحلال من الحرام، وكما قال أحدهم: إن القطعة تعطىها قطعة اللحم بيدك فتأكلها أمامك فى هدوء وسكينة، أما إذا خطفتها بدون إذنك فتعدو مسرعة خائفة، لأنها تعلم بالفطرة أن قطعة اللحم الأولى حلال لها مأذون فيها، بخلاف الأخرى، إن الحلال بين، والحرام بين.

فتوى شيخنا شلتوت فى صناديق التوفير:

وقد اعتمد فضيلة المفتى فيما اعتمد على فتوى الإمام الأكبر الشيخ شلتوت فى إباحة عائد صندوق التوفير.

والواقع أن الاستدلال بفتوى زيد، وقول عمرو من العلماء، هو استدلال بغير دليل، لأن كل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم عليه السلام وقد جاءت الآثار بالتحذير من (زلات العلماء). ولأن قول هذا العالم يعارضه قول عالم آخر مثله، وربما قول علماء آخرين. وهنا يقول العلماء عن قوليهما: تعارضا فتساقطا.

. إنما الدليل ما كان حجة شرعية مستمدة من محكم الكتاب، وصحيح السنة، والقواعد الشرعية المجمع عليها.

ثم ما يدرينا لعل هذا العالم رجع عن رأيه ذاك، فلم يعد

تقليده فيه جائزاً؟ حتى عند من يجيزون التقليد للأحياء أو الأموات.

وهذا ما يرويه الثقات - ومنهم المرحوم العلامة الشيخ محمد أبو زهرة - عن الشيخ شلتوت رحمه الله: أنه ناقشه في فتواه هذه في أواخر حياته، حتى اقتنع بالرجوع عنها، وقال: تحذف من كتاب (الفتاوى). فقال له أبو زهرة: بل تبقى ويعلق عليها بأنك رجعت عنها، ولكن يبدو أن الأجل لم يمهل، فلم نر هذا الرجوع أو التراجع مثبتاً في الكتاب أو في غيره. ولكن الشيخ أبا زهرة ثقة ثقة.

وقد استند شيخنا شلتوت في فتواه القديمة إلى اعتبارين:

الأول: أن هذا العقد مع مصلحة البريد ليس قرضاً، إنما هو إمداد للمصلحة بزيادة رأسمالها ليتسع استثمارها ومعاملاتها.. إلخ..

الثاني: أنها معاملة حديثة لا يجرى عليها ما ذكره الفقهاء في شأن أنواع الشركات والمعاملات القديمة، وليس فيها ظلم ولا استغلال لأحد.

وأفة هذا النوع من الفتاوى تكمن في عرض من يعرضها على الفقيه من الفنيين، فقد لا يصور له الواقعة التصوير الدقيق

الصحيح، فيفتى بحسب ما تصوره من عرض العارض عليه
وبراعته .

وقد ذكر الثقات أن مصلحة البريد التي تدير صناديق التوفير لا
تملك أجهزة للتجارة والاستثمار، وإنما تعطى الحصيلة للبنوك
لتأخذ منها فائدة توزعها - أو بعضها - على المشتركين . فانتهى
الأمر إلى إقراض البنك بفائدة، ولكن بواسطة البريد .

وليس الأمر إذن كما ذكر شيخنا رحمه الله فى فتواه: أن
المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى مواد تجارية يندر فيها -
إن لم يعدم - الكساد أو الخسران! وما الذى خصها بذلك دون
مؤسسات القطاع العام التى عمت الشكوى منها، لما يجلبه أكثرها
من خسائر سنوية تعد بعشرات الملايين أو أكثر؟؟

ثم إن شيخنا استبعد أن يكون ما يدفع إلى صندوق التوفير
قرضا، بناء على ما هو غالب من أن القرض عقد إرفاق، وهو
يكون من القوى للضعيف . وهو نفس ما يقوله المبررون لفوائد
البنوك، والشيخ لا يقول به .

وقد رأينا أن بعض الصور فى المعاملات يكيفها الفقهاء على
أنها قرض، وإن لم تكن من قبيل الإرفاق والتبرع، وأشرنا إلى
ذلك فى دراستنا السابقة عن فوائد البنوك، ونزيدها الآن
إيضاحا .

يقول ابن قدامة في (المغنى) فى باب (المضاربة): وإن قال (أى رب المال للمضارب) خذ هذا المال، فاتجر به، وربحه كله لك، كان قرضا لا قراضا، لأن قوله: خذه فاتجر به يصلح لهما (أى للقرض والقراض) وقد قرن به حكم القرض، فانصرف إليه.

قال: وإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك، فهذا قرض شرطه فيه نفى الضمان فلا ينتفى بشرطه، كما لو صرح به فقال: خذ هذا قرضا ولا ضمان عليك^(١). اهـ.

فالعبرة إذن بالمسمى والمضمون لا بالاسم والعنوان. فما دام فى الاتفاق ما يدل على حكم القرض وأثره اعتبر قرضا شرعا، وإن لم يسمه كذلك.

وقد ذكر الفقهاء صورا عدة فيها قرض لغير الفقير، ولمصلحة المقرض، لا المقرض، كما هو المعهود والمألوف.

ففى (الدر المختار) من كتب الحنفية يقول:

«يقرض القاضى مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من ملىء (أى موسر) حيث لا وصى. ولا من يقبله مضاربة، ولا مستغلا يشتره».

وعلق العلامة ابن عابدين فى حاشيته عليه بقوله: والدفع

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢٩٥ ط. الإمام بمصر.

بالقرض أنظر (أى أصلح) لليتم، لكونه مضمونا، والوديعة أمانة، وينبغى أن يتفقد أحوال المستقرضين، حتى لو اختل أحدهم أخذ منه المال^(١). اهـ.

فهنا تجد الإقراض للملىء أى الغنى، والمقصود منه ضمان مال الوقف واللقطة، ومال الغائب واليتم.

وفى معجم الفقه الحنبلى: لا يجوز إقراض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له. ومعنى الحظ أن يكون لليتم مثلا مال يريده نقله إلى بلد آخر، فيقرضه لرجل ليقضيه بدله فى البلد الآخر، يقصد بذلك حفظه من الغرر فى نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق، أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتناول مدته، أو يكون حديثه خيرا من قديمه كالخنطة.

فإن لم يكن فيه حظ، وإنما قصد إرفاق المقرض وقضاء حاجته فهذا غير جائز.

قال: وإن أراد الولى السفر لم يكن له المسافرة بمال اليتيم، وإقراضه حيثئذ ثقة أمين أولى من إيداعه، لأن الوديعة لا تضمن^(٢).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين - رد المحتار - عليه ج ٤ (٤٧٢ - ٤٧٣) ط. استانبول.

(٢) انظر: معجم الفقه الحنبلى ج ١٠٧٦٢ مادة - ولاية - ١٩.

فالقرض هنا للملئ غنى، وهو لمصلحة المقرض، وهو اليتيم، ولو أقرضه لمعسر لا يجوز، لما فيه من تعريضه للضياع. وإذا أقرضه لمصلحة المقرض وليس لمصلحة اليتيم فلا يجوز. لأنه يدخل فى باب التبرعات، وهى لا تجوز من مال اليتيم.

ومما يذكر هنا أن أى واحد من الفقهاء من أى مذهب لم يفكر فى أخذ زيادة من المقرض من مال اليتيم، ولو جاز ذلك ما سكتوا عنه، ولا تساهلوا فيه، لأنهم لا يتركون حقاً ليتيم دون أن ينصوا على وجوب استيفائه^(١).

ومما يدل على أن القرض ليس دائماً عقد إرفاق ومساعدة، ما أشرنا إليه فى دراستنا السابقة فى قصة الزبير - رضى الله عنه - واشترطه على من يودعون المال لديه أن يجعلوه قرضاً وسلفاً، مع أنه لم يكن فى حاجة إليه، ولم يطلبه منهم، بل هم الذين جاءوا إليه طائعين مختارين.

قال الحافظ ابن حجر فى (الفتح): ما كان يقبض من أحد ودیعة إلا إن رضى صاحبها أن يجعلها فى ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير فى

(١) انظر مقال د. رفیق المصرى: أدلة تحريم الربا فى قروض الانتاج والتجارة فى مجلة (البنوك الإسلامية) العدد (٤١) رجب ١٤٠٩ - أبريل ١٩٨٥ ص ٢٦ - ٣٤. وترجمة مقال د. فضل الرحمن حول (الربا التجارى) فى مجلة البعث الإسلامى، العددین ٧، ٨ سنة ١٩٦٨.

حفظه، فرأى أن يجعله مضمونا، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته^(١).

وهذا بالطبع يجيز له التصرف فى المال، فيطيب له ربحه إن ربح، كما يتحمل خسارته إن خسر، وفقا لقاعدة: الغنم بالغرم، والخراج بالضمان.

وبهذا كله تسقط الشبهة التى أثارها شيخنا، واتكأ عليها من بعده فى أن شهادات الاستثمار، بل ودائع البنوك نفسها ليست قرضا، مع أن القانون المدنى الوضعى يكيف الودائع على أنها قرض، كما هو مقرر ومعروف للدارسين.

أما القول بأنها معاملة حديثة من كل الوجوه، وأنها لا تدخل تحت أى عقد من العقود المعروفة لدى الفقهاء، فقد ردونا على ذلك من قبل، ولست أدرى والله ما الجديد فيها من صور المعاملات المعروفة عند الأقدمين، غير الشكل أو التسمية أو زيادة الكم، وهذه كلها لا أثر لها فى الحكم بالحل أو الحرمة!!

والعجب ممن يحرم المعاملة إذا كانت من فرد لفرد، فإذا كانت من شركة أو من مجموعة أفراد تصبح حلالا زلالا!!

(١) فتح البارى (ج ٢٣٠٦).

خلاصة الحكم فى شهادات الاستثمار:

والخلاصة: أن شهادات الاستثمار من فئة (أ) و (ب) إما أنها من باب القرض بفائدة، وهو الأمر الواضح بحسب قانون إنشائها، أو من باب المضاربة التى فقدت شروطها الشرعية، ففقدت بذلك إذن الشرع فيها، فهى محرمة على كلا الاحتمالين، وهو ما استقرت عليه الفتوى طوال السنوات الماضية حتى من المفتى الحالى نفسه، قبل إثارة الزوبعة الأخيرة.

أما الشهادة فئة (ج) فهى التى حدث الخلاف فيها من قبل، فحرمها البعض وأحلها البعض، وتوقف فيها آخرون.

والذى أرجحه أنها كان يمكن أن تحوز بشرطين:

الأول: ألا يستخدم البنك حصيلتها استخداماً ربوياً، بمعنى أن يقرض ما يتحصل منها للآخرين بفوائد. وهذا هو الغالب فى البنك الربوى التجارى، فهو لا يستثمر بنفسه، بل بتمويل الآخرين بالربا.

الثانى: ألا تنحصر نيته - إذا ساهم فى هذه الفئة - فى كسب الجائزة التى رصدها البنك، لأنه إذا دخل بهذه النية يشبهه - من جهة - ما يسمونه (الانصيب) وهو ضرب من الميسر أو القمار. وإن كان بينهما بعض الاختلاف.

والمفروض أن الذى يشترك فى هذا النوع من الشهادات لا هم

له إلا احتمال كسب الجائزة الكبيرة المرصودة، فالبئس ليس جمعية خيرية يعطيه الإنسان من ماله ليستفيد منه بلا مردود عليه.

والحقيقة أن هذا كله تقليد للغرب الرأسمالى الذى لا يحرم الميسر، كما لا يحرم الخمر، وللغرب دينه، ولنا ديننا، ولماذا لا يكون لنا تميزنا وشخصيتنا المستقلة فى اقتصادنا وسياستنا ونظامنا وتشريعنا؟

تنبيه لا بد منه حول دعوى الضرورة:

وقبل أن أنهى هذه المناقشة أريد أن أقرر:

أن هناك قاعدة لا خلاف عليها، وهى: أن للضرورات أحكامها المقررة شرعا، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخصة، كما صرح بذلك القرآن الكريم: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] فإن ضرورة الأمة لها اعتبارها كذلك، وهى تبيح لها ما كان محظورا فى وقت الاختيار.

وكل ما هو مطلوب فى الحالين أمور ثلاثة لا بد من رعايتها:

الأول: أن تتحقق الضرورة بالفعل، ولا يكون ذلك مجرد دعوى لاستغلال الحرام الصريح، ولذلك شواهد ودلائله عند أهل العلم والبصيرة، وبسأل فى ذلك عدول أهل الذكر والخبرة فى شئون المال والاقتصاد، ممن لا يتبعون الهوى، ولا يبيعون الآخرة بالأولى ﴿وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

الثانى: أن تغلق أمام المضطر- فردا أو حكومة- أبواب الحلال كلها، مع محاولة طرقها، وألا توجد بدائل شرعية تسد الحاجة، ويمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر، فأما إذا وجدت البدائل، وفتح باب للحلال، فلا يجوز اللجوء إلى الحرام بحال.

الثالث: ألا يصبح المباح للضرورة، أصلا وقاعدة، بل هو استثناء مؤقت، يزول بزوال الضرورة، ولهذا أضاف العلماء إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) قاعدة أخرى مكملة وضابطة لها، وهى التى تقول: (ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها). وهى مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ومن تجاوز حد الضرورة زمانا أو مقدارا، فقد بغى وعدا.

وقد حاولت المملكة الأردنية، ممثلة فى وزارة الأوقاف، وحاول البنك الإسلامى للتنمية، إيجاد بدائل شرعية للسندات الحكومية الربوية -التي هى أخت شهادات الاستثمار- وعقدت لذلك لجان وندوات بإشراف مجمع الفقه الإسلامى، وانتهت إلى صيغة بديلة تتحقق فيها الضوابط الشرعية اللازمة. فلماذا لا يستفاد من هذه البدائل الحلال، التى دخلت مرحلة التطبيق بالفعل، وأقرها مجمع يمثل العالم الإسلامى كله؟

ماذا يصنع المسلم؟:

والآن ماذا يصنع المسلم إذا تضاربت أمامه الفتاوى؟

أياخذ برأى المحرمين أم برأى المحللين؟

أياخذ برأى المفتين السابقين أم برأى المفتى الحالى؟

بل أياخذ برأى المفتى الحالى نفسه فى فبراير ١٩٨٩ أم برأيه فى
سبتمبر ١٩٨٩م؟

وبعبارة أخرى:

أياخذ برأى المفتى الحر أم برأى المفتى المضغوط عليه؟

والجواب: إن المسلم الحريص على دينه لا يأخذ إلا بما قام عليه
الدليل الشرعى السالم من أى معارض معتبر، فإذا لم يطمئن قلبه
إلى دليل مقنع، وحرار بين الأقوال وتكافأت عنده الأدلة، أو لم
يكن له أى قدرة على الترجيح، فيما يختلف فيه أهل العلم،
فعليه هنا أن يأخذ بقول من يثق بسعة علمه وقوة دينه، من أهل
الفقه والورع والاعتدال، الذين يعصمهم فقههم من الحكم
بالجهل، أو الاستدلال بغير دليل، أو وضع الدليل فى غير
موضعه، ويعصمهم ورعهم من اتباع هوى النفس أو أهواء الغير،
ويعصمهم اعتدالهم من الجنوح إلى الغلو أو التفريط.
